

او دفع القيمة والمستقاد وسط احوال يغم
الي نصاب من جنسه اخذ البغاة زكاة السوم
والعشر ولخراج لاعادة علي اربابها ان صرف
في محله والا فاعليهم اعادة في الخراج ولو خلط
السلطان المال المصوب به بالملكه فتجب
الزكاة فيه ويورث عنه وان مجل ذو نصاب
لسنين او لنصبه وان ايسر الفقير قبل
تام احوال او مات او ارتد والمعتبر كونه
مخروفا وقت الصرف اليه ولا يشي في مال صبي
تغلبه وعلي المرأة ما علي الرجل منهم ويؤخذ
الوسط ولا يؤخذ من تركته بغير وصيته
وان اوصي بها اعتبر من الثلث وحوالها قري
لاشمسي سكله ادي الزكاة او لا يؤد بها
باب زكاة المال نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن
سلعة

سلعة والمعتبر وزنها ادا ووجوبها واللازم
في مضروب كل ومعمول ولو تبرلا وحليا
مطلقا وعرض تجارة قيمته نصاب من
احدهما يقوم باحد هاربع عشر وفي كل
خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب عشر يقوم وتختلف
في المساوي والمختار لزوما احتياطا وشرطا
كالمال النصاب في طرفي احوال ولا يضر نقصانه
بينها وقيمة القرض تضم الي الثمنين والذهب الي
الفضة قيمة ولا تجب في نصاب من سائمة
صحت لخلطة فيه ويجب عند قبض اربعين
درهما من بدل مال التجارة وما تبين منه
لغيرها وما تبين مع احوال بعده من بدل غير
مال ويجب عليها زكاة نصف مهر مردود
بعد احوال من الف قبضته مهر المطلاق قبل